E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/33
23 June 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات

الدورة السادسة والأربعون

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة عشرة

الرئيس - المقرر: السيد إيوان مكسيم

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٥
أولا - تنظيم الدورة	٤ - ١١	٥
ثانيا - إقرار جدول الأعمال	١٢ - ١٣	٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	حالة وتنفيذ ومتابعة الاتفاقيات بشأن الرق والممارسات الشبيهة بالرق وغيرها من الصكوك والآليات القائمة في هذا الميدان	١٤ - ٥٦	٩
	ألف - حالة الاتفاقيات	١٤ - ١٦	٩
	باء - استعراض المعلومات الواردة عن تنفيذ الاتفاقيات وبرامج العمل	١٧ - ٢٨	١٠
	جيم - استعراض وسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيتين	٢٩ - ٣٥	١٢
	دال - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل أشكال الرق المعاصرة	٣٦ - ٤٦	١٣
	هاء - أنشطة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وأنشطة لجنة حقوق الطفل	٤٧ - ٥٦	١٥
رابعا -	استعراض التطورات في ميادين أخرى لأشكال الرق المعاصرة	٥٧ - ٨٦	١٧
	ألف - عبودية الدين	٥٧ - ٦٣	١٧
	باء - السخرة	٦٤ - ٦٥	١٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا - (تابع)	جيم - الاستغلال والاتجار بجميع أشكاله التي تمس الأطفال الجنود ، والاتجار غير المشروع لأغراض التبني وزرع الأعضاء	٦٦ - ٧٩	٢٠
	دال - سفاح المحارم	٨٠ - ٨٢	٢٣
	هاء - العمال المهاجرون	٨٣ - ٨٤	٢٣
	واو - سياحة الجنس	٨٥ - ٨٦	٢٤
خامسا -	وضع تدابير واستراتيجيات وطنية ودولية لمنع واستئصال شأفة كل أشكال الرق المعاصرة	٨٧ - ٩٧	٢٤
	ألف - حماية القصّر ولا سيما الأطفال من البغاء والمواد الإباحية	٨٧ - ٨٨	٢٤
	باء - رد اعتبار وجبر وتعويض ضحايا الرق وكل الممارسات الشبيهة بالرق وأشكال الرق المعاصرة	٨٩ - ٩٧	٢٥
سادسا -	التوصيات المعتمدة في الدورة التاسعة عشرة	٩٨ - ١٠١	٢٧
	ألف - اعتبارات عامة	٩٨ - ١٠٠	٢٧
	باء - التوصيات	١٠١	٢٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ٤٤

الثاني - قائمة بالبلدان التي لم تصدّق بعد على الاتفاقيتين الخاصتين بالرق ٤٦

الثالث - الحضور ٤٨

الرابع - قائمة الوثائق ٥٢

مقدمة

١- استنادا إلى توصية من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في مقرريه ١٦ (د-٥٦) و١٧ (د-٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، بأن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة أعضاء لاستعراض التطورات في مجال تجارة الرقيق، وممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ الخاصة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وأنشئ الفريق العامل في عام ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٩١ كان الفريق يعقد دورة له قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية. وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، توصية اللجنة الفرعية بتغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل بأشكال الرق المعاصرة".

٢- ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام في قرارها ٣٤/١٩٩١، أن يدرس إمكانية تنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لمدة ثمانية أيام عمل أثناء شهر نيسان/أبريل أو شهر أيار/مايو، من أجل تجنب تداخل دوراته مع اجتماعات الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة الفرعية واثقال كاهل مركز حقوق الإنسان، وبالنظر إلى استحالة حضور ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية دورات متزامنة. وهذا الطلب أقرته لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٥/١٩٩٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٧/١٩٩٢.

٣- ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٨/١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٧/١٩٩٣ لتوصية اللجنة الفرعية، في قرارها ٢/١٩٩٢، بأن يتكرر في السنوات التالية العمل بالترتيبات المتعلقة بتنظيم دورة الفريق العامل، كما وردت في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٢.

أولا - تنظيم الدورة

٤- عقد الفريق العامل دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ١٩٩٤. وعقد الفريق ١٤ جلسة أثناء الدورة. وافتتح الدورة رئيس شعبة التشريع ومنع التمييز بمركز حقوق الإنسان، الذي ألقى بيانا استهلاليا بالنيابة عن الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان. وفي الجلسة الرابعة عشرة، اعتمد أعضاء الفريق العامل هذا التقرير.

٥- ووفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٣/١١١، كان تشكيل الفريق العامل على النحو التالي: السيدة م. فريول اتشيفاريا، والسيد أ. مكسيم، والسيد م. بوسويت، والسيدة هـ. أ. ورزازي، والسيد الحكيم. وحلت السيدة ك. بالي، محل السيد بوسويت، لتعذر حضوره.

٦- وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالمشتركين، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل، والمراقبون عن الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الملجس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات أخرى قدمت معلومات إلى الفريق العامل بعد موافقته على ذلك.

٧- وترد في المرفق الخامس قائمة بالوثائق التي كانت معروضة على الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة.

٨- وقدم أعضاء الفريق العامل التعازي إلى ممثلي رابطة مكافحة الرق الدولية لوفاة السيد بيتر ديفيز، الذي كان نصيرا مخلصا لحقوق الإنسان.

٩- وبحث الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة، المعلومات المتعلقة بالمسائل التالية: الطفل والعمل الإرتهاني، وبغاء الطفل، والاتجار بأعضاء الأطفال، والعمال المهاجرون، والاسترقاق الجنسي، والسخرة أثناء الحرب، وسفاح المحارم. كذلك دارت مناقشة على نطاق واسع بشأن مسألة إنشاء آلية جديدة للتحقق من تنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بالرق.

١٠- ولاحظ الفريق العامل أن اللجنة لم تتخذ أي إجراء في دورتها الخمسين بشأن مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/1994/71، المرفق) فقرر إرجاء النظر في هذه المسألة. وقرر الفريق العامل أيضا احالة تقرير الأمين العام بشأن القضاء على استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/6) إلى لجنة حقوق الإنسان، عن طريق اللجنة الفرعية، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٣/٧٩.

١١- وانتخب الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، السيد مكسيم رئيسا-مقررا له بالتزكية.

ثانيا - إقرار جدول الأعمال

١٢- في الجلسة الأولى، أقر الفريق العامل جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/1. وفيما يلي جدول الأعمال بصيغته المعتمدة:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- حالة وتنفيذ ومتابعة الاتفاقيات بشأن الرق والممارسات الشبيهة بالرق وغيرها من الصكوك والآليات القائمة في هذا الميدان:

(أ) حالة الاتفاقيات؛

(ب) استعراض المعلومات الواردة عن تنفيذ الاتفاقيات وبرامج العمل؛

(ج) استعراض وسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات؛

(د) صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل أشكال الرق المعاصرة؛

(هـ) أنشطة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وأنشطة لجنة حقوق الطفل.

٤- استعراض التطورات في ميادين أخرى لأشكال الرق المعاصرة، وبخاصة ما يلي:

(أ) الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق؛

(ب) عبودية الدين؛

(ج) السخرة؛

(د) الاستغلال والاتجار بجميع أشكاله التي تمس الأطفال، بما في ذلك ظاهرة أطفال الشوارع، والأطفال الجنود، والاتجار غير المشروع لأغراض التبني وزرع الأعضاء؛

(هـ) سفاح المحارم؛

(و) العمال المهاجرون؛

(ز) العنف الجنسي المؤسسي، والمضايقة الجنسية، ولا سيما في مكان العمل؛

(ح) سياحة الجنس.

٥- وضع تدابير واستراتيجيات وطنية ودولية لمنع واستئصال شأفة كل أشكال الرق المعاصرة، من أهدافها ما يلي:

(أ) حماية القصر، ولا سيما الأطفال، من البغاء والمواد الاباحية؛

(ب) إنشاء مؤسسات وطنية لمنع البغاء وإعادة ادماج البغايا ادماجا اقتصاديا واجتماعيا؛

(ج) الاتجار بالأشخاص، والبغاء، والاتجار بالعقاقير، والتعاون الدولي في مكافحة هذه الظواهر؛

(د) رد اعتبار وجبر وتعويض ضحايا الرق وكل الممارسات الشبيهة بالرق وأشكال الرق المعاصرة؛

(هـ) التثقيف ونشر المعلومات، بما يشمل صكوك الأمم المتحدة بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

٦- اغتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية.

١٢- ولا تظهر بعض البنود الفرعية المذكورة أعلاه في هذا التقرير بسبب عدم إدلاء أي مشترك في الفريق العامل ببيان، سواء كتابيا أو شفويا، في هذا الصدد.

ثالثا - حالة وتنفيذ ومتابعة الاتفاقيات بشأن الرق والممارسات الشبيهة بالرق وغيرها من الصكوك والآليات القائمة في هذا الميدان

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - حالة الاتفاقيات

١٤- في الجلسة الأولى، نظر الفريق العامل في البند ٣(أ) من جدول الأعمال. وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:

حالة الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/2)؛

حالة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/3).

١٥- وأعرب الفريق العامل عن قلقه لضآلة زيادة التصديقات على الاتفاقيتين وناقش ما يمكن اتخاذه من تدابير في هذا الصدد. واقترحت السيدة ورزازي أن يجري الرئيس، عن طريق الأمانة، اتصالات بحكومات تلك البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقيتين للحصول على معلومات مباشرة بشأن هذه المسألة. (للاطلاع على قائمة بهذه الدول، انظر المرفق الثاني).

وتوفيرا للوقت، قرر الفريق العامل أن يطلب من الأمانة الاتصال فورا بمجموعة أولى من البلدان غير المصدقة ودعوة ممثليها إلى الانضمام إلى أعضاء الفريق العامل لإجراء تبادل غير رسمي في الآراء. وقبلت بعض البلدان هذه الدعوة واجتمع ممثلوها مع أعضاء الفريق العامل في الأسبوع الثاني من الدورة.

١٦- وذكرت السيدة فريول أنه حتى يتسنى للفريق العامل الدخول في حوار بناء مع الحكومات، ينبغي أن يسترعي انتباهها إلى مسألة واحدة في كل مرة. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن يطلب من جميع البلدان معلومات بشأن التصديق على الاتفاقيتين، عملا بمبدأ عدم الانتقائية.

باء - استعراض المعلومات الواردة عن تنفيذ الاتفاقيات وبرامج العمل

١٧- في الجلسة الرابعة، أدلى المراقب عن جبهة التحرير من العمل الارتهاني ببيان يتعلق بعمل الأطفال والعمل الارتهاني في باكستان. وذكر أنه رغم الحظر الوارد في دستور باكستان لهذه الانتهاكات الفظة لحقوق الإنسان، فإن قانون تشغيل الأطفال لعام ١٩٩١ وقانون (إلغاء) نظام العمل الارتهاني لعام ١٩٩٢ لم يبدأ نفاذهما بعد. وذكر أن سلعا مثل السجاجيد، والثياب، والجلود، والمعدات الطبية، والسلع الرياضية، وغير ذلك، ومنتجات زراعية مثل الأرز والقطن تنتج باستخدام مكثف للأطفال وأوصى، فيما أوصى، بتعيين مقرر خاص معني بهذه المسائل. وحث جميع الحكومات باعتماد قوانين لمكافحة الرق وسنها على الفور.

١٨- وفي الجلسة الخامسة، أعرب المراقب عن الاتحاد الدولي لالغاء الرق عن تأييد منظمته لصياغة بروتوكول اضافي لاتفاقية عام ١٩٤٩. وقال إن هذا البروتوكول ينبغي أن يعالج أحد أوجه القصور الرئيسية في هذه الاتفاقية وهي العلاقة بين الزبون والبغي. ونظرا لأن الهدف الرئيسي للمجتمع الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يكون إلغاء البغاء، فإن البروتوكول ينبغي أن يعاقب الزبون، لا البغي.

١٩- وفي الجلسة السادسة، عرضت جبهة التحرير من العمل الارتهاني في السويد فيلم "السجادة"، وهو فيلم سويدي من انتاج مؤسسة برغام.

٢٠- وفي الجلسة ذاتها، ذكرت السيدة ورزازي أن عمل الأطفال يشكل مسألة معقدة وعميقة الجذور يمكن التخفيف من حدتها بتطبيق نظام التعليم الابتدائي والثانوي الالزامي. وقالت إن دور اليونسكو له أهمية حيوية في هذا الصدد. كما أن نقابات العمال يمكن أن تلعب دورا هاما في مكافحة استغلال عمل الأطفال.

٢١- وفي الجلسة السابعة، أثارت السيدة ورزازي مسألة تشكيل فريق عامل ما بين الدورات مفتوح العضوية، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٤/٩٠، لصياغة مبادئ توجيهية لمشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الاباحية. وقالت إنه ينبغي التفرقة بين مسألة بيع الأطفال والمسألتين الأخريين. وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى أطفال الشوارع وظاهرة الأطفال المتورطين، بشكل مباشر أو غير مباشر في قتل آبائهم، أو أقارب أطفال أو بالغين آخرين.

٢٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلت المراقبة عن حملة العمل من أجل الأطفال ببيان بشأن عمل الأطفال في المملكة المتحدة. وقالت إنه رغم وفاء التشريع في هذا البلد لجزء كبير من أحكام المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، فما زالت هناك بعض حالات لاستغلال عمل الأطفال، وبخاصة في صناعة الملابس. وأكدت أن هذه الانتهاكات لم تذكر في التقرير الأولي للمملكة المتحدة إلى لجنة حقوق الطفل.

٢٣- وفي الجلسة ذاتها، استرعى المراقب عن رابطة مكافحة الرق الدولية انتباه الفريق العامل إلى كتاب معنون "عمل الأطفال في نيبال"، أصدرته تلك المنظمة.

٢٤- وفي الجلسة الثامنة، اقترحت السيدة بالي، فيما يتعلق باستغلال عمل الأطفال والأطفال المرتهنين، أن تقوم البلدان المستوردة والمصدرة بشراء أو بيع سلع منتجة باستغلال الأطفال. ويمكن أن يعاون منتجو السجاجيد في القطاع الخاص المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال في آداء ولايته. وأكدت على ضرورة تطبيق القوانين بكفاءة وتقديم منتهكي التشريعات إلى العدالة.

٢٥- وفي الجلسة العاشرة، أدلى المراقب عن باكستان ببيان يتعلق بعمل الأطفال. وقال إن كفالة حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحرية، والمساواة، والتسامح مستوحاة من دستور باكستان ومن تعاليم الاسلام. فالمادة ١١(٣) من الفصل الأول من الدستور تحظر استغلال الأطفال والمادتان ٣٧٠ و٣٧٤ من قانون العقوبات تنصان على جزاءات. وفضلا عن ذلك، هناك عدة وسائل انتصاف تشريعية محددة وهي: قرار باكستان الغربية المتعلق بالحوانيت والمنشآت لعام ١٩٦٩؛ وقانون عمل الأطفال المرتهن، لعام ١٩٧٣؛ وقانون استخدام الأطفال لعام ١٩٩١ وقانون إلغاء العمل الارتهاني. وأكد للفريق العامل أن حكومته ملتزمة تماما بالوفاء بجميع أحكام دستورها وبأداء جميع التزاماتها الدولية.

٢٦- وفي الجلسة التاسعة، أعرب المراقب عن هولندا عن قلق حكومته فيما يتعلق بفعالية بروتوكول اختياري جديد بشأن بيع الأطفال. وأضاف قائلا إن حكومته تعاون المقرر الخاص في متابعة مهمته في هولندا التي تمت في عام ١٩٩١.

٢٧- وفي الجلسة الثالثة عشرة، أدلى المراقب عن الهند ببيان يتعلق باستغلال عمل الأطفال. وقال إن عمل حكومته سار في اتجاهين وهما: حظر استخدام الأطفال دون سن ١٤ عاما في أنشطة خطرة وتنظيم ظروف عمل الأطفال. وأضاف قائلا إن قانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال لعام ١٩٨٦ يحظر استخدام الأطفال في بعض العمليات والمهن المحددة. وقد أنشئت لجنة استشارية فنية في مجال عمل الأطفال لإسداء المشورة إلى الحكومة فيما يتعلق بمجالات الاستخدام التي يتعين فيها زيادة الحظر على عمل الأطفال. وذكر أن إنفاذ نصوص قانون عمل الأطفال يتوقف على الأحكام القضائية، كما هو الحال في أي نظام ديمقراطي آخر. وذكر أن الحكومة تثير بشدة مع المحاكم العليا القضايا المتصلة بهذا المجال عندما ترى أن الغرامات المحكوم بها هي دون الحد الأدنى المقرر.

٢٨- وقال إن حكومة الهند تدرك تماما أن التشريع وحده ليس كافيا؛ ومن ثم وضعت سياسة وطنية بشأن عمل الأطفال في عام ١٩٨٧، وهدفها الرئيسي هو توفير التعليم، والتدريب المهني، والتغذية التكميلية،

والرعاية الصحية عن طريق المدارس الخاصة. وتشارك الهند أيضا في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. وقال إن من المستبعد أن تكون هناك استجابة مفيدة لمبادرات مثل الدعوة إلى مقاطعة جميع المنتجات التي يصنعها الأطفال ومقاطعة أصحاب المتاجر والأسر التي تستخدم أطفالا، بالإضافة إلى وضع بطاقات بيانية على السجاجيد. وأشار إلى أن ممثل رابطة مكافحة الرق الدولية قد قدم من جديد اقتراحا يتعلق بتوقيف القروض والمعونات والدعم من منظمات الأمم المتحدة أو من المصارف الإنمائية، فأكد أنه ما من بلد نام سيقبل فرض شروط على التجارة والتنمية على أساس اعتبارات غير اقتصادية.

جيم - استعراض وسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيتين

٢٩- في الجلسة الثانية، ناقش أعضاء الفريق العامل التقارير المقدمة عن التصديق على الصكوك الدولية. ولاحظ الأعضاء أن اتفاقيتي الرق لا تتضمنان أي آلية للتحقق من تنفيذهما. وقالت السيدة ورزازي إن إنشاء لجنة مثل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يحسن تنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بالرق. وقالت السيدة فريول إنه ينبغي التفكير في إنشاء جهة اتصال تعالج جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل. وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد عام.

٣٠- وفي الجلسة ذاتها، أيد ممثل الاتحاد الدولي لإلغاء الرق إنشاء لجنة لرصد تنفيذ اتفاقيتي عام ١٩٤٩ وعام ١٩٥٦. وقال إن هذه الهيئة تستطيع أن تدعو الدول إلى شرح ممارساتها على المستوى الوطني ويمكن أن يطلب إليها إعداد تقرير سنوي لتقديمه إلى الجمعية العامة. وذكر أن الاتحاد الدولي لإلغاء الرق يقدم أيضا اقتراحات أخرى وهي: إنشاء وحدة خاصة في مركز حقوق الإنسان لجمع ودراسة ونشر المعلومات عن الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص بالتعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛ واعتماد برنامج عالمي لمكافحة جميع أنواع الإساءة الجنسية، وتعيين مقرر خاص للتحقيق في مظاهر ونتائج الاستغلال الجنسي للبالغين والأطفال.

٣١- وفي الجلسة الثامنة، قدمت المنظمات غير الحكومية المشاركة في الفريق العامل بيانا مشتركا بشأن إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق. وذكّرت بأن المنظمات غير الحكومية التي حضرت دورات الفريق العامل في الماضي قد أدلت بعدة بيانات مشتركة بشأن فعالية الفريق العامل وبشأن ثلاث نقاط على وجه التحديد وهي:

(أ) الحاجة إلى تعزيز ولاية الفريق العامل عن طريق السعي المباشر إلى المعلومات؛

(ب) الحاجة إلى وجود استمرارية في عضوية الفريق العامل؛

(ج) الحاجة إلى إبراز أهمية الفريق العامل بغية تحسين التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة، وممثلي الحكومات.

٣٢- وأشارت المنظمات غير الحكومية إلى أن أنشطة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والتقارير المتعلقة ببرنامج العمل تتبع بالفعل لجنة حقوق الإنسان. ورأت أن وجود فريق عامل للجنة، يتمتع بولاية قوية، سيبرز أهمية المسائل. ومع هذا، أضافت أنه يصح للفريق العامل، الذي يجب تعزيز ولايته بشكل جذري، أن يستمر في نشاطه. ورأت أن إنشاء ولاية جديدة سيستدعي زيادة التعاون فيما بين الفريق العامل ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٣- وفي الجلسة العاشرة، ذكرت السيدة ورزازي أن الفريق العامل قد أنجز، منذ إنشائه، أعمالا غير عادية أدت إلى زيادة وعي هيئات حقوق الإنسان بأشكال الرق المعاصرة. ورأت أنه بغية تعزيز عمل الفريق العامل، ينبغي للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية أن تأذنا للفريق بالنظر في المعلومات الواردة عن التصديق على اتفاقيات الرق وتنفيذها.

٣٤- وفي الجلسة الحادية عشرة، ذكر السيد مكسيم أن قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٧ قد سبب قدرا من اللبس وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي أن يظل الفريق العامل تابعا للجنة الفرعية. وقال إنه مع هذا ينبغي بذل الجهود لتدعيم دور الفريق العامل وإن الفريق يمكنه في هذا الصدد أن يطلب مساعدة الخبراء من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتقييم تنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بالرق. ولقي هذا الاقتراح تأييدا عاما. وأشارت السيدة ورزازي إلى أنه، نظرا لعدم وجود هيئة منشأة بموجب معاهدة ولأن التحرر من الرق حق لا يجوز المساس به، فإن هناك ضرورة لوجود آلية لتنفيذ الاتفاقيتين.

٣٥- وذكرت السيدة بالي أنه يمكن إرجاع قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٧ إلى الأمانة، التي ينبغي، من وجهة نظرها، ألا تقوم بأي مبادرات يمكن أن تعوق العمل العادي للجنة الفرعية. وأضافت السيدة بالي قائلة إنه بغية تعزيز مشاركة اللجنة الفرعية في أنشطة الفريق العامل، ينبغي أن تجري مناقشة التقرير أثناء الأسبوع الأول من عمل اللجنة الفرعية.

دال - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل أشكال الرق المعاصرة

٣٦- في الجلسة الأولى، أعرب ممثل مجلس أمناء صندوق التبرعات عن قلق أعضاء المجلس لعدم تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق.

٣٧- وبغية معاونة مجلس الأمناء في زيادة اهتمام الدول بأنشطة الصندوق، دعا المنظمات غير الحكومية إلى المثابرة في إرسال مشاريع المجلس وبرامج عمله المتعلقة بمكافحة أشكال الرق المعاصرة. وفضلا عن ذلك، يهتم المجلس بتحليل المشاريع وبرامج العمل المنفذة بالفعل. وقال إن المشاكل المالية التي يواجهها الصندوق حاليا قد تضر بمصداقية مجلس أمنائه وبالفريق العامل في نهاية المطاف.

٣٨- ووافق أعضاء الفريق العامل على أنه نظرا لتقاعس الدول عن التبرع للصندوق، يجب البحث عن مصادر أخرى للموارد المالية. وأشار الرئيس، على سبيل المثال، إلى اللجنة الأولمبية والاتحاد الدولي لكرة القدم.

٣٩- ورئي أن هناك أهمية جوهرية لإعلام الرأي العام والإعلان عن وجود صندوق وعن أهدافه.

٤٠- واقترح أعضاء الفريق العامل تعديل ولاية صندوق التبرعات كما وردت في قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦. ودعوا السيدة بالي إلى صياغة اقتراح في هذا الصدد.

٤١- وفي الجلسة الثانية، أعرب المراقب عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن اعتقاده بأن الحكومات، من ناحية، تدرك وجود الصندوق وضرورته، ومن ناحية أخرى يهمها معرفة كيفية استخدام التبرعات المالية. وأعرب عن تأييده لمبادرة الفريق العامل لتعديل قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦.

٤٢- وفي الجلسة ذاتها، اقترحت السيدة ورزازي أن يطلب من وكالات التنمية الدولية تمويل بعض المشروعات المعروضة على صندوق التبرعات. وذكر المراقب عن رابطة مكافحة الرق الدولية أن الاقتراحات المذكورة أعلاه ينبغي ألا تؤثر سلبيا على السمعة التي يستحقها صندوق التبرعات ومجلس أمنائه. وأكدت السيدة فريول أن تشجيع تقديم التبرعات المالية إلى الصندوق يستدعي أولا تعديل وتنشيط ولاية الفريق العامل، وثانيا إعلام الرأي العام باستخدام وسائل المؤسسات الدولية مثل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتوعية الرأي الوطني، على سبيل الأولوية، وثالثا إعادة تحديد أولويات الولاية الحالية لصندوق التبرعات.

٤٣- وفي الجلسة الثالثة، قدم مشروع الاقتراح الخاص بتعديل ولاية الصندوق لمناقشته. واقترح ممثل المملكة المتحدة أن يجري الفريق العامل مشاورات مع مقدمي مشاريع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان الأصليين بشأن المسألة. وأيد الاقتراح المراقب عن هولندا الذي اقترح أيضا أن تشمل المشاورة جميع المنظمات غير الحكومية المعنية.

٤٤- وفي الجلسة ذاتها، ذكر ممثل صندوق التبرعات أن أعضاء مجلس الأمناء سيرحبون أيضا بأي توصية لتشجيع تقديم التبرعات إلى الصندوق. وفي هذا الصدد، ذكرت السيدة ورزازي أن من الأكفأ اقتراح تعديل رسمي بدلا من تقديم توصيات.

٤٥- وفي الجلسة العاشرة، سأل ممثل صندوق التبرعات عما إذا كان من الجائز لصندوق التبرعات، باعتباره هيئة من هيئات الأمم المتحدة، أن يقوم بالدعاية للمنظمات الخاصة التي تبرعت للصندوق. وطلب من المنظمات غير الحكومية مساعدة مجلس الأمناء في تحديد جميع المنظمات الصغيرة، التي قد لا تعرفها الأمم المتحدة، المهتمة بأشكال الرق المعاصرة، والتي قد تحتاج إلى مساعدة الصندوق.

٤٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد الفريق العامل نص مشروع التعديل على قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ (انظر الفصل السادس، التوصية ٩).

هاء - أنشطة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وأنشطة لجنة حقوق الطفل

٤٧- في الجلسة الثامنة، أدلى ببيان السيد فيتيت مونتاربهورن، المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

٤٨- وقال إنه فيما يتعلق ببيع الأطفال، وعلى وجه الخصوص التبني لأغراض تجارية، عززت اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان حماية الأطفال ونصت على ضرورة مساعدة الأطفال على البقاء مع والديهم البيولوجيين. وإذا لم يكن هناك مفر من التبني، ينبغي استقصاء إمكانية التبني على المستوى المحلي أولا وإلا فبين البلدان.

٤٩- وفيما يتعلق باستغلال عمل الأطفال، قال المقرر الخاص إن نهجه يقوم على التسليم بأن استغلال عمل الأطفال يمثل شكلا من أشكال بيع الأطفال. وذكر أن مشكلة استغلال عمل الأطفال مشكلة معلقة في مفاوضات منظمة التجارة العالمية (الغات سابقا). وقال إنه يجب الإعراب باستمرار عن القلق بشأن زواج الأطفال، والاتجار بخدم المنازل من الأطفال، ومشكلة استخدام الأحداث كأدوات للجرائم.

٥٠- وفيما يتعلق ببيع الأعضاء، قال إن مسألة استخدام الأطفال في هذا الصدد تظل أشد المسائل حساسية وإن البحث عن برهان بشأن الاتجار بأعضاء الأطفال يثير صعوبات بالغة. وذكر أن مجلس أوروبا يحرز تقدما في سبيل صياغة بروتوكول عن زرع الأعضاء وأن عددا كبيرا من البلدان يتجه نحو إصدار

قوانين لتنظيم زراعة الأعضاء وحظر استخدام أعضاء الأطفال. وبالنسبة لأشكال البيع الأخرى، قال إن هناك مختلف التقارير عن عمليات الاختطاف، والإبعاد، والاختفاء المرتبطة بعمليات التبني القانونية، واستغلال عمل الأطفال، وزرع الأعضاء.

٥١- وفيما يتعلق بالجنود الأطفال، قال إن جزءا من المشكلة ناتج عن تفاوت المعايير المتعلقة بسن التجنيد الطوعي أو الإلزامي. وفي الممارسة، يجري استخدام أطفال أقل كثيرا من سن ١٨ عاما بل حتى ١٥ عاما كأطفال جنود.

٥٢- وفيما يخص بغاء الأطفال، ذكر المقرر الخاص أن هناك اعترافا بالمشكلة بوصفها قضية وطنية وعبر وطنية ضخمة. وقال إن اتفاقية حقوق الطفل، من بين صكوك أخرى، تقضي باتخاذ التدابير ضد الاستغلال الجنسي للأطفال. وعلى نفس النمط، أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فرقة عاملة دائمة معنية بالجرائم المرتكبة ضد القصّر قامت بتحديد مجالات التعاون مثل تعيين رجال اتصال في البلدان الأعضاء لمقاومة استغلال الأطفال، وزيادة تبادل المعلومات، وتدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان، ومساعدة الضحايا، وتطبيق تدابير وقائية.

٥٣- وفيما يتعلق بالمواد الإباحية عن الأطفال، قال إنه مقتنع بضرورة تجريم حيازة مواد إباحية عن الأطفال. وبالنسبة لشبكة مكافحة الجريمة، ذكر أن منظمة الانتربول تؤيد وجود هذه المؤسسة بغية مساعدة ما أطلق عليه اسم "الشرطة الصالحة". وقال إنه ينبغي تحسين نوعية إنفاذ القوانين، وإنه ينبغي أن تكون هيئات الشرطة متخصصة ويمكن الوصول إليها بسهولة أكبر، وأن تكون مراكز الشرطة والمحاكم أقل تجردا وأكثر "إنسانية" للمجني عليهم من الأطفال، وبعضهم صغير السن للغاية. وأضاف قائلا إنه لمساعدة هؤلاء الأطفال، يمكن تسجيل شكاواهم؛ وإن هذا الإجراء سيكون مفيدا أيضا في حالة الانتهاكات عبر الوطنية لحقوقهم.

٥٤- وفي الختام، أوصى المقرر الخاص باتخاذ بعض التدابير، ومن بينها ما يلي:

(أ) أن يتعاون الفريق العامل مع جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية لتشجيع وجود رابطة إيجابية بين الطفل والأسرة، ولمقاومة الإساءة إلى الأطفال واستغلالهم؛

(ب) أن تطبق القوانين والسياسات القائمة المناسبة بقدر أكبر من الالتزام؛

(ج) أن تكون الأولوية لنشاط الوقاية؛

(د) أن تحسّن نوعية الشرطة، وسلطات الهجرة، والقضاة، والمفتشين، وغيرهم من العاملين في مجال إنفاذ القوانين وأن تبدأ جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية "شبكة لمناصرة الطفل ومكافحة الجريمة" مع الانتربول للوقاية من الإساءة إلى الأطفال واستغلالهم؛

(هـ) أن تضمن الدول والمنظمات الوطنية والدولية إثارة مسألة استغلال الأطفال بصراحة أكبر في قاعات التدريس؛

(و) أن تعيد الدول تقييم استراتيجياتها الإنمائية لأن الفقر هو أحد الأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال. وأن تعيد النظر في سياساتها وبرامجها الإنمائية لإدراج تنمية الطفل وحمايته بشكل أكثر تحديدا في تنفيذها.

٥٥- واعترف المقرر الخاص أيضا بضرورة إيضاح ولاية الفريق العامل وتدعيمها.

٥٦- وفي الجلسة الثالثة عشرة، أدلت المراقبة عن الفلبين ببيان. وقالت إن الفلبين قد تعاونت تعاونا وثيقا مع المقرر الخاص، الذي أشار في تقريره الى نص مبتكر من تشريعات الفلبين، وهو القرار الجمهوري ٧٦١٠، بشأن حماية الأطفال. وذكرت أن الفلبين قدمت تقريرها الأولي الى لجنة حقوق الطفل. وفيما يتعلق بمسألة "نساء المتعة"، قالت إن الحكومة تقوم بالتحقق من المستندات المتاحة وإنها تجري حوارا بناءً مع حكومة اليابان. وفيما يخص مسألة العمال المهاجرين، ذكرت أن الفلبين هي من بين البلدان القلائل التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

رابعا - استعراض التطورات في ميادين أخرى لأشكال الرق المعاصرة

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - عبودية الدين

٥٧- في الجلسة الثالثة، أدلى المراقب عن رابطة مكافحة الرق الدولية ببيان عن استعباد الشعوب الأصلية باتباع ممارسات مثل القنانة وعبودية الدين. وأشار الى حالات مجموعات من السكان الأصليين مثل البنتيان، والبونان، والبهاو، والموروت - دوسون - كلابيت في شرقي كاليمنتان، في اندونيسيا؛ ودوموغات في الفلبين؛ واللنغوا الجنوبيين، والسانابانا والأنغيت في شاكو، غربي باراغواي. وقال إن هناك تهديدات حقيقية أخرى تتعرض لها مجموعات السكان الأصليين وهي إدخال التصنيع في المناطق التي كانوا يعيشون فيها تقليديا

وتزايد حوادث الاغتصاب والاستعباد الجنسي للنساء. واسترعى انتباه الفريق العامل الى كتاب نشرته مؤخرا رابطة مكافحة الرق الدولية بعنوان الرق في البرازيل - حلقة في سلسلة التحديث.

٥٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن حملة العمل من أجل الأطفال ببيان بشأن التقارير والمعلومات الواردة عن حالة وتنفيذ الاتفاقيات. وذكر أنه لا يوجد سبب منطقي لعدم انضمام حكومة المملكة المتحدة الى اتفاقية عام ١٩٤٩ ولعدم التصديق عليها فورا.

٥٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن رابطة مكافحة الرق الدولية ببيان يتعلق بعمل الرقيق في البرازيل. وقال إن المسؤولين عن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يقدمون الى المحاكمة بسبب تواطؤ السلطات والمجتمع بصورة عامة. وبعد إعطاء عدد كبير من الأمثلة التفصيلية، خلص الى أن حكومة البرازيل قد تهاونت ولم تحترم المعاهدات والتوصيات الدولية بشأن التحقيق في عمل الرقيق والمعاقبة عليه. وطلب أن يتخذ المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة، إجراءا حازما لممارسة ضغط فعلي على الحكومة البرازيلية بغية التعجيل بتغيير القانون وتنفيذه على نحو يساعد على القضاء على هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

٦٠- وفي الجلسة الرابعة، أدلى المراقب عن مركز خدمات القطاع غير الرسمي ببيان يتعلق بالعمل الارتهاني للنساء والأطفال في نيبال، بموجب نظام كامايا الذي يلزم الشخص بالعمل في الحقول، ويكون ذلك عادة لأحد ملاك الأراضي. ويطلق على النساء اللاتي يخضعن لنظام كامايا اسم كامالاري؛ وهن لا يحصلن على أي أجر ويتعرضن للاستغلال الجنسي. وتشير إحدى الدراسات الى أن هناك عدة آلاف من العمال المرتهنين في مقاطعات كيلالي، وباردیا، وكانشنبور.

٦١- وفي الجلسة السابعة، أدلى المراقب عن رابطة مكافحة الرق الدولية ببيان عن عمل الطفل الارتهاني. وقال إن عمل الطفل الارتهاني يوجد في عدة قطاعات في بلدان جنوبي آسيا، لكن قطاع الزراعة هو أكبر القطاعات جميعها وهو أيضا أصعبها دراسة وأشدها مقاومة للتغيير. وقال إن رابطة مكافحة الرق الدولية تذكر الفريق العامل بالتوصية التي قدمتها في عام ١٩٩٠ بشأن دور البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقال إنه ما زالت هاتان المؤسستان لا تأخذان هذه المسائل بعين الحسبان، وإن رابطة مكافحة الرق الدولية سترحب بتأكيد الفريق العامل لتوصياتها من جديد.

٦٢- وفي الجلسة العاشرة، أدلى المراقب عن باكستان ببيان يتعلق بالعمل الارتهاني. وأشار المراقب الى أن قانون (إلغاء) نظام العمل الارتهاني لعام ١٩٩٢ ينص على أن أي عادة أو تقليد، أو ممارسة، أو عقد أو اتفاق، سواء تم الانضمام اليه أو تنفيذه قبل نفاذ القرار أو بعده، يكون بمقتضاه أي شخص أو أي فرد من

أفراد أسرته ملزما بأداء أي عمل أو تقديم أي خدمة كعامل مرتهن، يعتبر لاغيا ولا أثر له. ويلغي القرار أي التزام بتسديد أي دين مضمون، أو أي جزء من أي دين مضمون ظل مستحقا قبل نفاذ القرار مباشرة. وينص القرار أيضا على تدابير للإنفاذ، تشمل إنشاء لجان يقظة على مستوى المقاطعات تتألف من ممثلين منتخبين عن المنطقة، ونقابات المحامين، والصحافة، والخدمات الاجتماعية المعترف بها وغير ذلك. وأخيرا، أشار المراقب الى الحلقة الدراسية الإقليمية الآسيوية الخاصة بعبودية الأطفال، التي نظمت بالاشتراك بين مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، وحكومة باكستان.

٦٣- وفي الجلسة ذاتها، دعت السيدة بالي وفد باكستان الى موافاة الفريق العامل بمعلومات بشأن التدابير التي اتخذت لتنفيذ قانون العمل الارتهاني لعام ١٩٩٢ وعن عدد العمال المرتهنين من البالغين والأطفال الذين تم تحريرهم، بالإضافة الى عدد المحاكمات المتعلقة بمخالفة القانون.

باء - السخرة

٦٤- في الجلسة السابعة، أشارت السيدة بالي الى أن الفريق العامل ومنظمة العمل الدولية يشتركان في ولاية دراسة مسائل مثل السخرة والعمل الارتهاني والى أنه يتعين أن يطلب من الدول موافاة الفريق بنفس المعلومات التي توفرها للجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات مؤتمر العمل الدولي. وأعربت السيدة بالي عن قلقها لأن ادارة مرافق الاحتجاز، أو على الأقل ادارة أنشطة العمل، قد أعطيت الى مؤسسات خاصة في عدة بلدان.

٦٥- وفي الجلسة التاسعة، أدلى المراقب عن البرازيل ببيان يتصل بالبيان الذي ألقته رابطة مكافحة الرق الدولية في الجلسة الرابعة. واعترف المراقب بصحة التحليل الذي أجراه ممثل الرابطة بشأن كيفية وقوع العمال الريفيين وأسرهم فريسة لملاك أراض ومقاولين مجردين من المبادئ الأخلاقية. وقال إن الحكومة البرازيلية تدرك المشكلة تماما وإنها تتخذ موقفا صريحا وواضحا تجاه المشكلة. وفي عام ١٩٩٣، أجرت وزارة العمل تحقيقا واتخذت الاجراء الاداري اللازم بشأن جميع ما عرض عليها من شكاوى تتعلق بالسخرة، بما في ذلك الحالات التي أشار اليها ممثل رابطة مكافحة الرق الدولية. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، أصدرت وزارة العمل نصا جديدا لقانون التفتيش على العمل في المناطق الريفية، يستهدف زيادة فعالية وصرامة قمع السخرة، واستغلال عمل الأطفال، واستغلال العمال من السكان الأصليين والتعيين غير القانوني. وبالاضافة الى ذلك، قال إن البرازيل تقدم معلومات وفيرة وتفصيلية الى منظمة العمل الدولية عن تنفيذ الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن السخرة وإنها طلبت تعاون المنظمة في تحسين التفتيش على العمل الريفي.

جيم - الاستغلال والاتجار بجميع أشكاله التي تمس الأطفال، بما في ذلك ظاهرة أطفال الشوارع، والأطفال الجنود، والاتجار غير المشروع لأغراض التبني وزرع الأعضاء

٦٦- في الجلسة الأولى، أدلت المراقبة عن الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ببيان عن الاستغلال الجنسي للأطفال. وبناءً على حلقة دراسية مشتركة بين المناطق عقدت في دبلن في عام ١٩٩٣، أعدت مجموعة بريطانيا العظمى وايرلندا التماسا أعربت فيه عن قلقها العميق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن مواطني البلدان المتقدمة المسافرين في الخارج يشجعون استخدام الأطفال في البغاء والمواد الإباحية؛ وأكدت التزامها بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل؛ وتطلب من الحكومات أن تسعى الى الاضطلاع بدور نشط في القيام بعمل دولي متفق عليه لمعالجة هذه المشكلة، وعلى وجه الخصوص لبحث وسائل ضمان تقديم الأفراد المتورطين في هذا الاستغلال الى المحاكمة داخل أوطانهم.

٦٧- وفي الجلسة الثالثة، أدلى المراقب عن رابطة مكافحة الرق الدولية ببيان يتعلق بالزواج المبكر. وقال إن المنظمة ترى أنه ما زالت هناك مشاكل كبيرة بين الزيجات دون سن الرشد، وحقوق المرأة، أو في الأغلب عدم وجود حقوق للمرأة في نطاق الزواج. وتشير نتائج الدراسات والبحوث التي أجرتها المنظمات الإنمائية ومنظمات حقوق الإنسان الى تدهور الوضع بصورة كبيرة في بعض البلدان. وقد وضعت غالبية البلدان حداً أدنى للسن القانوني هو ١٥ عاما، لكن هذا التدبير يقتصر عادة على الأزواج الذين يتزوجون بدون موافقة الوالدين. وفي حالة موافقة الوالدين على الزواج، تكون السن أقل عادة. وأوصت رابطة مكافحة الرق الدولية في هذا الصدد بأن ينظر الفريق العامل نظرة شاملة في هذه المسألة في اجتماعه الذي سيعقد في عام ١٩٩٥.

٦٨- وفي الجلسة الرابعة، ناقش أعضاء الفريق العامل زرع أعضاء الأطفال. وقالت السيدة ورزازي والسيد حكيم إن زرع الأعضاء قسرا هو من أفظع الظواهر المتعلقة باستغلال البشر، وإنه يزداد بشاعة عندما يمس الأطفال. وأكدت السيدة ورزازي الدور الذي تقوم به بعض البلدان المتقدمة فيما يتعلق بزرع أعضاء الأطفال. ففي ايطاليا، على سبيل المثال، لا توجد ضوابط فعالة مما يتيح الاتجار بآلاف الأطفال الوافدين من البرازيل بزعم التبني. وقالت السيدة بالي إن ألبانيا يمكن أن تكون معرضة أيضا لنفس الخطر. وينبغي وضع اتفاق دولي بشأن التبني بين البلدان بغية ضمان عدم مغادرة أي طفل لبلده بدون جواز سفر. فتحديد هوية جميع الأطفال المتبنين سيشكل عقبة رئيسية أمام المنظمات الإجرامية وسيزيد من صعوبة تنفيذ أنشطتها. وذكر السيد مكسيم أن عدة بلدان قد جعلت تشريعاتها أكثر صرامة بالفعل. وأشار على وجه الخصوص الى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان لعام ١٩٩٣، التي أعدها مؤتمر لاهاي بشأن

القانون الدولي الخاص. وأكد السيد مكسيم أيضا أنه فيما يتعلق بزرع الأعضاء، ثبت في بعض الأحيان أن المعلومات التي تقدمها الصحافة لا يعتمد عليها.

٦٩- وفي الجلسة السادسة، شاهد أعضاء الفريق العامل فلما عرضه الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بعنوان "سارقو الأعضاء"، أخرجته ماري مونيك روبين، وأنتج بالاشتراك بين CAPA/Planette Cable/Canal+ Spain.

٧٠- وبناءً على طلب السيد حكيم، أعرب الفريق العامل عن تقديره وإعجابه للعمل الاجتماعي والإنساني المخلص الذي قام به الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في هذا الميدان. كما أحاط الفريق العامل علما بالمعلومات الواردة في تقرير المقرر الخاص بشأن هذه المسألة. ودرس الفريق العامل هذه المسألة على نطاق واسع في دورته التاسعة عشرة وعلى وجه الخصوص مسألة القضاء على هذه التجارة عن طريق كشف مرتكبيها ومعاقبتهم بصورة فعالة.

٧١- وفي الجلسة السابعة، أدلى المراقب عن حملة العمل من أجل الأطفال ببيان يتعلق بالتبني بين البلدان. وقال إن هناك مراجعة واسعة النطاق تجري منذ عام ١٩٩٠ لقانون التبني في المملكة المتحدة. ويركز جانب من هذه المراجعة العامة تحديدا على التبني بين البلدان. ونشرت ورقة المناقشة الرئيسية (المعنونة "التبني بين البلدان") في عام ١٩٩٢. وهناك اعتقاد بأن التبني بين البلدان يتيح فرصة لمكافحة زيادة وتأثير نقل الأطفال بصورة غير مشروعة عبر الحدود الوطنية وعدم عودتهم.

٧٢- وذكر المراقب عن حملة العمل من أجل الأطفال أن المندوبين في مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص قرروا أن يحيلوا الى حكومة كل منهم اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان، وهي معروضة حاليا للتوقيع ثم التصديق عليها.

٧٣- وفي الجلسة الثامنة، أدلى المراقب عن رابطة مكافحة الرق الدولية ببيان يتعلق بتسول الأطفال قسرا في غربي أفريقيا. فلأسباب اقتصادية ودينية، تعهد عدة أسر، وبخاصة في موريتانيا والسنغال وغامبيا ومالي والنيجر وبوركينا فاصو وغينيا وغينيا بيساو بأطفالها، ولا سيما الصبيان، بمجرد بلوغهم سن الخامسة أو السادسة، الى زعيم ديني (marabout) ليعيشوا معه حتى سن ١٥ أو ١٦ عاما. ويتحكم هذا الزعيم عادة بشكل مطلق في حياة التلاميذ. ويتعهد بتعليمهم القرآن، ويجوز أن يطلب من الأطفال في المقابل أن يؤدوا له مختلف المهام، بما في ذلك التسول. وأوصى المراقب بأن تطلع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة الفريق العامل باستمرار على أنشطتهما المتعلقة بهذا الموضوع.

٧٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن المكسيك ببيان يتعلق بالاتجار بالأعضاء في بلده. وقال إن المكسيك تتمتع بنظام تشريعي حديث وملائم فيما يتعلق بعمليات زرع الأعضاء وإن هذا النظام يحظر استخدام المتبرعين ممن هم دون سن الرشد ويحدد غرامات على من يخالف قوانينه. وقد أنشئت مؤسسة تسمى بـ El Registro Nacional de Transplantes لتنسيق عملية توزيع الأعضاء وتشرف هذه المؤسسة على جميع مراحل العملية. ويجري توزيع الأعضاء والتبرع بها بالمجان. وقال إن حكومة المكسيك على علم بالشائعات التي تتردد عن الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بزرع الأعضاء في البلد، ولكن لم يثبت قط أن هناك اتجارا بالأعضاء. وأضاف قائلا إن الحكومة ستستمر في تحقيقاتها في هذا الميدان، وإذا تبين لها وجود هذا الانتهاك لحقوق الإنسان، فإنها ستحاكم وتعاقب مرتكبيه.

٧٥- وفي الجلسة التاسعة، ذكرت السيدة بالي أن المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ينبغي أن يشجع الدول على القيام بحملات إعلامية بغية تثبيط الطلب على الأعضاء. وقالت إنها تؤيد صياغة إعلان ضد زرع الأعضاء بصورة غير مشروعة، وإن هذا الإعلان يمكن أن يعده الفريق العامل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية. وقالت إنه يمكن الإحتذاء في هذا الإعلان بنموذج الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

٧٦- وقال المقرر الخاص إن مجلس أوروبا قام بالفعل بمبادرة لصياغة إعلان بشأن هذه المسألة. وذكر أيضا أنه فيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بزرع الأعضاء، يفضل تجنب الشائعات ويبحث دائما عن وقائع مؤكدة. وفضلا عن ذلك، قال إنه يتعين على جميع هيئات التحقيق أن تركز جهودها وتحقيقاتها على العيادات الخاصة والحركات عبر الوطنية.

٧٧- وفي الجلسة الحادية عشرة، أعرب أعضاء الفريق العامل عن رأيهم بشأن تعيين مقرر خاص معني بزرع أعضاء الأطفال. ونظرا لجودة العمل الذي يؤديه المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، ومراعاة لأن زرع أعضاء الأطفال يمثل شكلا من أشكال بيع الأطفال، رأوا أن تعيين مقرر خاص مخصص ليس ضروريا.

٧٨- وفي الجلسة الثانية عشرة، أعرب المراقب عن حملة العمل من أجل الأطفال عن رغبته في أن يولي الفريق العامل اهتماما خاصا لمشكلة التغيير في الجينات وآثارها على الأسرة. ورأت السيدة ورزازي أن من السابق لأوانه بحث هذه المسألة وأن علاقتها بأشكال الرق المعاصرة ليست مؤكدة؛ فالمسألة بالأحرى مسألة أخلاقية. ورأى رئيس الفريق العامل أن المشكلة فلسفية وأخلاقية، بل وقانونية في بعض جوانبها.

٧٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن كولومبيا ببيان يتعلق بحالة إتجار بالأعضاء مدعي بها، وضحيتها طفل من كولومبيا. وأظهر تحقيق أجرته النيابة العامة أن الإدعاء لا أساس له وأن الطفل قد عولج وفقا للقواعد الطبية العادية. وأرسلت نتيجة هذا التحقيق الى رئيس لجنة حقوق الطفل في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤. وتندد حكومة كولومبيا بجميع انتهاكات حقوق الانسان التي تحدث في بلدها، وبخاصة الانتهاكات المتعلقة بالأطفال. كما تندد الحكومة بالسلوك المنافي لآداب المهنة الذي يتبعه بعض الصحفيين، الذين لا هم لهم إلا التأثير السلبي على الرأي العام.

دال - سفاح المحارم

٨٠- في الجلسة التاسعة، قال المقرر الخاص إن من المؤسف أن مشكلة سفاح المحارم مشكلة عالمية لا تقتصر على البلدان المتقدمة وحدها. وذكر أن مفهوم "الأسرة" آخذ في الزوال، فأصبح الأطفال أقل تمتعا بالأمن والحماية.

٨١- وفي الجلسة الثانية عشرة، اقترح السيد حكيم أن ينظر الفريق العامل في موضوعي زرع الأعضاء وسفاح المحارم كمسألة ذات أولوية في دورته المقبلة.

٨٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن حملة العمل من أجل الأطفال ببيان يتعلق بسفاح المحارم، وقال إن سفاح المحارم يشكل أحد أهم العوامل المؤدية الى بغاء الأطفال في المملكة المتحدة، وإن مرتكبيه يشكلون مجموعة كبيرة من بين المجموعات التي تسئ إلى الأطفال الأجانب. وقال إن المنظمة تطلب إدراج هذا الموضوع من جديد في جدول أعمال العام القادم.

هاء - العمال المهاجرون

٨٣- في الجلسة السابعة، أعربت السيدة ورزازي والسيد حكيم عن قلقهما بشأن مصير العمال المهاجرين. وأشاروا إلى أنه في عدة حالات لا تتفق القوانين الوطنية والشرعية الدولية لحقوق الانسان. كما دعيا البلدان إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والى إصدار قوانين غير عنصرية وضمان تنفيذها.

٨٤- وفي الجلسة ذاتها، استرعى المراقب عن رابطة مكافحة الرق الدولية انتباه الفريق العامل الى كتاب نشرته الرابطة بعنوان Britain's Secret Slaves - An Investigation into the Plight of Overaseas Domestic Workers، (الرق السري في بريطانيا - بحث في محنة عمال المنازل الأجانب).

واو - سياحة الجنس

٨٥- في الجلسة الثامنة، أدلى المراقب عن رابطة مكافحة الرق الدولية ببيان عن بغاء الأطفال وسياحة الجنس. وقال إن حملة القضاء على السياحة القائمة على بغاء الأطفال في آسيا أوصت بأن تصدر السلطات الحكومية تشريعات تسمح بمحاكمة مواطنيها على الاستغلال الجنسي للأطفال. وقال إن هذه التوصية بدأت تؤتي ثمارها: فهذا التشريع موجود في السويد وألمانيا، وهناك تشريعات مماثلة في أستراليا وفرنسا. وذكر إن الحملة قد وسعت نطاق عملها تدريجيا، وأصبح لها الآن صلات بمنظمات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

٨٦- وفي حلقة دراسية عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اتفقت رابطة مكافحة الرق الدولية، والصندوق الكاثوليكي للتنمية في الخارج، والمعونة المسيحية، وحملة فترة الغفران، وإنقاذ الطفولة، على ضرورة وضع برنامج عمل مشترك في المملكة المتحدة.

خامسا - وضع تدابير واستراتيجيات وطنية ودولية لمنع واستئصال شأفة كل أشكال الرق المعاصرة

(البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف- حماية القصّر، ولا سيما الأطفال، من البغاء والمواد الإباحية

٨٧- في الجلسة الثامنة، أدلى المراقب عن الاتحاد الدولي لإلغاء الرق ببيان بشأن الحاجة الى أن تُناقش، في السنة الدولية للأسرة، قضية أسرة البغي. ففي أغلب الأحوال، يكمن سبب البغاء في البيئة الأسرية وبصفة خاصة في حالة العنف الجنسي، داخل الأسرة ذاتها. ويعتبر الفقر هو الخلفية العادية لهذه الظاهرة، كما أن الجهود المبذولة للخروج من حالة الفقر يمكن أن تعجّل بممارسة البغاء.

٨٨- وفي الجلسة التاسعة، أثار المراقب عن الجماعة الفرنسية في بلجيكا القضية الخطيرة المتمثلة في عشق الأطفال. ولمكافحة هذه الظاهرة، يجب تعليم الأطفال كيف يمكنهم رفض سلوك بعض البالغين، حتى وإن كان هؤلاء يمثلون "سلطة" بالنسبة للأطفال. ويجب معاقبة عشاق الأطفال وإخضاعهم للعلاج. وينبغي أن يطبق العقاب والعلاج جنبا الى جنب. وينبغي للدول أن تنفّذ سياسات شاملة بالتعاون فيما بينها.

باء - رد اعتبار وجبر وتعويض ضحايا الرق وكل الممارسات الشبيهة بالرق وأشكال الرق المعاصرة

٨٩- في الجلسة الثالثة، أدلى المراقب عن المنظمة المسماة "التحرير" ببيان بشأن الترحيل الإجباري للكوريين واسترقاقهم على أيدي اليابانيين أثناء احتلالهم الاستعماري لكوريا. وذكّر، أولاً، بأن الحكومة اليابانية والقوات الامبراطورية اليابانية قد استرقت نحو ٠٠٠ ٢٠٠ من النساء الآسيويات، معظمهن كوريات، بصفة "نساء المتعة"، ونحو ٦ ملايين كوري من الرجال والنساء والأطفال للعمل الإجباري خلال الفترة ١٩٣٠ ١٩٤٥. وذكر، ثانيا، أنه على عكس ما يحدث في أوروبا حيث لا يزال من الممكن ملاحقة مجرمي الحرب، لم توقّع المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى أية عقوبة على أي ياباني ارتكب جرائم حرب ضد الآسيويين، وبصفة خاصة الكوريين. وأشار في هذا الصدد الى الفقرة ١٣٠ من التقرير النهائي المقدم من السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المعني بمسألة الاسترداد والتعويض واعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8)، التي جاء فيها "... في المناخ الاجتماعي والسياسي الذي يسود فيه الافلات من العقاب أن يصبح حق التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية حقا وهميا".

٩٠- وفي الجلسة نفسها، استمع الفريق العامل الى شهادة شخص من ضحايا القنبلة الذرية على هيروشيما أخضع للعمل الإجباري. وفي الجلسة الرابعة، استمع الفريق العامل الى شهادات أشخاص استرقهم الجيش الياباني خلال الحرب العالمية الثانية.

٩١- وفي الجلسة الخامسة، ناقش أعضاء الفريق العامل قضايا "نساء المتعة" والعمل الإجباري قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها واختصاص الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة الفرعية، بالنظر في هذه المسائل. وذكّرت السيدة بالي بأن سؤالا مماثلا سبق أن طُرح منذ بضع سنوات بشأن ضحايا الحرب الكنديين وأن مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، الذي طُلب اليه بيان رأيه بهذا الشأن للجنة الفرعية، قدّم ردا سلبيا. وقالت السيدة بالي إنه، نظرا لما أكده السيد فان بوفن من أن عدم دفع تعويض يلحق بالضحية ضررا آخر، يمكن للجنة الفرعية أن تستطلع مرة أخرى رأي مكتب الشؤون القانونية.

٩٢- وقالت السيدة ورزازي إنه اذا كانت هيئات الأمم المتحدة مختصة بالنظر في قضايا مثل القضايا المشار اليها أعلاه، فمن الممكن أيضا تكليفها بتقييم الأضرار التي أوقعتها القوى الاستعمارية التي أقامت اقتصاداتها على استغلال البلدان والشعوب الأخرى. وقال السيد الحكيم، بعد أن أشار الى أن الشرعة الدولية لحقوق الانسان لا تغطي هذه المسائل، إنه يمكن ايجاد حل من خلال اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في آب/اغسطس ١٩٤٩، أو من خلال محكمة العدل الدولية.

٩٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن حركة التصالح الدولية ببيان بشأن الممارسات الشبيهة بالرق في وقت الحرب. فقال إنه من بين ٠٠٠ ٢٣٠ من الرعايا الهولنديين الذين كانوا يعيشون في جزر الهند الشرقية الهولندية سابقا - اندونيسيا حاليا - وقع في الأسر نحو ٠٠٠ ١٤٠ شخص أثناء الاحتلال الياباني. وأوصى المراقب الفريق العامل بأن يؤكد على أهمية وضرورة الدراسة المتعلقة بالممارسات الشبيهة بالرق في وقت الحرب، والتي لم توافق عليها لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين؛ وبأن يدعم بكل الوسائل الممكنة تنفيذ المبادىء الأساسية والخطوط التوجيهية الواردة في الدراسة التي أعدها السيد فان بوفن (E/CN.4/Sub.2/1993/8، تاسعا)؛ وبأن يختصر الاجراءات الخاصة بالنظر في هذه المسألة بسبب ضرورة ايجاد حل في المستقبل القريب.

٩٤- وفي الجلسة التاسعة، أدلى المراقب عن حركة التصالح الدولية ببيان بشأن العمل الإجباري في اليابان قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها، وبشأن الجوانب القانونية المرتبطة بهذا الموضوع. وبعد أن أشار الى أن أيا من المحاكم اليابانية لم تعاقب حتى الآن مرتكبي هذه الفظائع، قال إن منظمته ترى أن هذا السلوك يشكل انتهاكا لحظر الاسترقاق والاتجار بالرقيق بموجب القانون الدولي العرفي. وينبغي التأكيد على أن الاصابات التي أوقعها اليابان والجيش الامبراطوري الياباني هي اصابات مستديمة وأن من بقوا على قيد الحياة يعانون حتى الآن من آلام بدنية وعقلية. وفيما يتعلق باختصاص الأمم المتحدة، استرعى المراقب اهتمام الفريق العامل الى المادة ١٠٧ من الميثاق التي تسمح، في رأيه، باتخاذ الاجراءات القانونية بشأن هذه المسألة.

٩٥- وذكر المراقب عن حركة التصالح الدولية أنه، بالنظر الى أن الاجراءات القانونية في اليابان بطيئة بشكل يثير الإحباط وأن الضحايا هم الآن في سن متقدمة، يمكن للأطراف عرض مسألة التعويضات على محكمة التحكيم الدائمة التي أنشئت في لاهاي في عام ١٨٩٩ بموجب الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وفي عام ١٩٦٢ وسعت المحكمة، التي أنشئت أصلا للتحكيم بين الدول، نطاق اختصاصها ليشمل المنازعات بين الأفراد والدول. وأوصى المراقب عن حركة التصالح الدولية بأن ينظر الفريق العامل في المعلومات المتعلقة باتاحة الاجراءات السريعة لتسوية حالات ضحايا الاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العمل الإجباري.

٩٦- وفي الجلسة نفسها، أعرب ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عن تأييد وفده لقضية ضحايا الاسترقاق الجنسي والعمل الإجباري قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها. وأكد على أن لهذه الانتهاكات لحقوق الانسان تأثيرا طويل الأجل ومتلفا على الضحايا؛ وقال إن قضية "نساء المتعة" تعتبر، في رأيه، جريمة ضد الانسانية وإنها، بهذه المثابة، ينبغي ألا تخضع لأية قيود قانونية. وأضاف قائلا إن حكومته كانت قد طلبت

الى حكومة اليابان اجراء تحقيق شامل في هذه القضايا والكشف عن حقائقها وتقديم المسؤولين عنها الى العدالة ومنح الضحايا تعويضات عادلة.

٩٧- وفي الجلسة العاشرة، قال ممثل جمهورية كوريا إن وفده يرغب في أن يولي اليابان الاهتمام الواجب بآراء المنظمات غير الحكومية وشهادات الضحايا، وأن يتخذ التدابير الملائمة بهذا الصدد بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة. وأعرب عن تأييده للاقتراح المقدم من حركة التصالح الدولية بإشراك محكمة التحكيم الدائمة لايجاد حل سريع لهذه القضية.

سادسا - التوصيات المعتمدة في الدورة التاسعة عشرة

ألف - اعتبارات عامة

٩٨- يتضح من استعراض المعلومات التي قدمت الى الفريق العامل والمشاكل التي طُرحت عليه أنه، على الرغم من التقدم المحرز في حماية حقوق الانسان والحفاظ على كرامته، لا تزال هناك في شتى أنحاء العالم أشكال مختلفة من الرق. وقد تم التركيز على الأطفال والعمل الارتهاني، والعنف الجنسي في وقت الحرب، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والاتجار بأعضاء الأطفال، والعمال المهاجرين، وسفاح المحارم. وتم التركيز أيضا على الحاجة الى وضع أهداف محددة وبيان سبل الانتصاف، وبصفة خاصة امكانية انشاء آلية جديدة لتنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بالرق.

٩٩- ولاحظ الفريق العامل مع الاهتمام والتقدير أعمال لجنة حقوق الطفل. وأعرب مرة أخرى عن أمله في أن تنظر اللجنة في امكانية ايفاد ممثل لحضور دورات الفريق العامل.

١٠٠- وبعد أن وجه الفريق العامل شكره الى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على مشاركتها، أعرب عن أسفه لعدم اشتراك ممثلين عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته التاسعة عشرة. وأعرب عن أمله في أن تستأنف المنظمات المشار اليها، في أقرب وقت ممكن، اتصالاتها مع الفريق العامل.

باء- التوصيات

١٠١- اعتمد الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة، التوصيات التالية:

١- لمحة عامة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد كرّس دورته التاسعة عشرة لاجراء تقييم شامل لشتى أشكال الرق المعاصرة،

١- يعرب عن امتنانه لجميع المشتركين على المعلومات التي قدموها فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، وعبودية الدّين؛

٢- يرى أن الفقر هو السبب الأساسي في وجود أشكال الرق المعاصرة، ويحث الوكالات المتخصصة على أن تولي اهتماما خاصا للفقر بوصفه أحد العوامل المؤدية الى وجود أو استمرار الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وأن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية أنشطة تهدف الى القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق؛

٣- يوصي بتشجيع الحكومات على أن تستفيد من امكانية طلب المساعدة في اطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في مجالات حقوق الانسان ومن برامج المساعدة التقنية التابعة للوكالات المتخصصة، وبصفة خاصة برامج منظمة العمل الدولية؛

٤- يرى أن الرق بشتى أشكاله هو جريمة ضد الانسانية ويخالف القواعد القطعية للقانون الدولي العرفي؛

٥- يطلب الى جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنسق أنشطتها للتوصل الى نهج متكامل ازاء شتى المشاكل في ميدان الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق بجميع مظاهرها، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وهي مشاكل أُسندت الى الفريق العامل مهمة استعراضها وفقا لأحكام ولايته بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د ٥٦)؛

٦- يرى أن من التدابير الفعالة للمساعدة على حماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من أشكال الرق المعاصرة، تعزيز دور الفريق العامل عن طريق الاعتماد على الخبرة

الفنية في مختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها التي تتناول المسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، وتحسين التنسيق والتعاون فيما بينها؛

٧- يطلب من الأمين العام أن يدعو وكالات الأنباء والصحافة والتلفزيون والإذاعة الى المشاركة في القضاء السريع على الرق بجميع أشكاله المعاصرة عن طريق تنظيم دعاية فعالة واسعة النطاق بشأن حالات الرق القائمة، وتجارة الرقيق، وغير ذلك من الممارسات الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وكذلك يطلب من ادارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تقوم بتوعية مماثلة؛

٨- يلاحظ أن حالة الاتفاقيتين الرئيسيتين بشأن الرق لا تزال غير مرضية؛

٩- يطلب من الأمين العام أن يدعو سنويا الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، الى أن تبدأ في اجراءات التصديق عليهما؛

١٠- يكرر طلبه الى الأمين العام أن يقوم، لدى إعداده تقريره التالي عن حالة تنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بالرق والممارسات الشبيهة بالرق، بتزويد أعضاء الفريق العامل بقائمة بالدول التي لم توقع بعد هذين الصكين أو لم تصدق عليهما أو لم تنضم اليهما؛

١١- يوصي بأن تتخذ الدول تدابير عاجلة لتعزيز تدريس حقوق الانسان للطلبة من جميع الأعمار، ولا سيما في برامج التعليم الابتدائي والثانوي.

٢- بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

(أ) المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال، بما في ذلك مشكلة تبنّي الأطفال لأغراض تجارية

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد نظر في التقرير (E\CN.4\Sub.2\1994\84 وAdd.1) المقدم من المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين،

١- يعرب عن شكره العميق للمقرر الخاص على مشاركته وعلى بيانه الشامل؛

٢- يحيط علما بالمعلومات التي قدمها المشتركون في دورة الفريق العامل التاسعة عشرة حول هذه المشاكل، ويطلب من مركز حقوق الانسان إحالة هذه المعلومات الى المقرر الخاص مشفوعة بالتوصيات المتصلة بولايته؛

٣- يطلب من المقرر الخاص أن يواصل، في نطاق ولايته، ايلاء اهتمام للمسائل المتعلقة بالاتجار بالأطفال مثل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء وبيع الأطفال، وحالات التبنّي لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، وبغاء الأطفال؛

٤- يدعو المقرر الخاص الى الاشتراك في الدورة العشرين للفريق العامل؛

٥- يشجع جميع الحكومات على النظر في وضع برامج تستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال المشتركين في البغاء.

(ب) استئصال أعضاء من الأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره القلق إزاء المعلومات التي تزعم أن الأطفال يتعرضون لاستئصال أعضاء من أجسامهم وهم أحياء، بل إنهم يُقتلون من أجل ذلك، لغرض زرعها تجاريا،

وإذ يساوره القلق أيضا لأنه على الرغم من استمرار ومقدار المعلومات التي وردت بشأن هذه المسألة، من المتعذر الحصول على دليل محدد عن الحوادث التي تنطوي عليها هذه الظاهرة ومدى انتشارها،

١- يطلب من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى جميع الحكومات وهيئات ومنظمات الأمم بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وجميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الى مواصلة التحقيق في الادعاءات بأن الأطفال يتعرضون لاستئصال أعضاء من أجسامهم وهم أحياء، بل إنهم يُقتلون من أجل ذلك، لغرض زرعها تجاريا، وبيان أي تدابير اتخذت لمكافحة هذه الممارسة حيثما وجدت، وتقديم تقرير الى الدورة القادمة للفريق العامل؛

٢- يوصي اللجنة الفرعية بأن تنظر في مدى استصواب إدخال ممارسة سنوية أو دورية يُعلن بمقتضاها عن الاشادة بالجهود الجديرة بالتقدير البالغ في الكشف عن هذه الظاهرة والدفاع عن حقوق الانسان التي تبذلها واحدة أو اثنتان من المنظمات غير الحكومية؛

٣- يقرر مواصلة بحث هذه المسألة بتعمق في دورته العشرين، وبصفة خاصة بحث مدى استصواب صياغة معايير للأمم المتحدة لضمان الحماية ضد زرع الأعضاء بشكل غير مشروع.

(ج) برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد نظر في المعلومات المقدمة من الدول والوكالات المتخصصة والمقرر الخاص والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٩٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه اللجنة، ضمن جملة أمور، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،

١- يطلب من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الى إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛

٢- يوصي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باتخاذ التدابير الملائمة بهذا الصدد في دورتها السادسة والأربعين.

٣- القضاء على استغلال عمل الأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن حالة تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/6)،

وإذ يشير الى مقرر لجنة حقوق الانسان ١١٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي قررت فيه اللجنة أن تفوض اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالنظر في امكانية تعيين مقرر خاص لاستكمال تقرير السيد عبد الوهاب بوحديبة (E/CN.4/Sub.2/479)، وتوسيع نطاق الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الدين؛

وإذ يشير أيضا الى قرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي قررت فيه اللجنة الفرعية أن تعيّن، وفقا لمقرر لجنة حقوق الانسان، السيدة حليمة مبارك ورزازي مقررة خاصة لمسألة استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين،

١- يوصي بأن تتخذ اللجنة الفرعية الاجراءات الملائمة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بتعيين السيدة حليمة ورزازي مقررة خاصة لمسألة استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين، بالنظر الى أهمية هذه الدراسة؛

٢- يحث جميع البلدان على أن تعتمد تدابير ولوائح لحماية الأطفال العاملين وضمان عدم استغلال عملهم، تستهدف القضاء، في نهاية الأمر، على ظاهرة عمل الأطفال.

٤- القضاء على عبودية الدين

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١- يحيط علما بالمعلومات المتعلقة بعبودية الدين التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢- يحيط علما أيضا بالمعلومات التي قدمتها الحكومات المعنية؛

٣- يحيط علما مع الارتياح بصدور قوانين لمكافحة عبودية الدين، ويناشد تلك الحكومات اعتماد جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القوانين؛

٤- يوصي الوكالات المتخصصة ولا سيما المؤسسات المالية في منظومة الأمم المتحدة بأن تضمن أن المشاريع التي تدعمها لا تستخدم العمل الارتهاني ولا تشجع عليها بأي شكل من الأشكال؛

٥- يحث جميع البلدان على ضمان عدم استخدام العمل الارتهاني في انتاج السلع التي تستوردها أو تصدّرها؛

٦- يقرر ابقاء هذه المسألة قيد البحث وتقييم التقدم المحرز، بغية القضاء على هذه الممارسة باعتبارها ممارسة لا تطاق.

٥- الأطفال المجندون

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يعرب عن قلقه لاستمرار وجود أطفال في مناطق عديدة من العالم يشاركون في أعمال عدائية ويجندون في القوات المسلحة، ولقيام بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية بتشجيع الأطفال وفي بعض الأحيان بإجبارهم على المشاركة في الأعمال العدائية،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٩١ المؤرخ في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه اللجنة، ضمن جملة أمور، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة،

واذ يضع في اعتباره أيضا قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى الأمين العام تعيين خبير لاجراء دراسة شاملة بشأن حماية الأطفال واشتراكهم في المنازعات المسلحة،

١- يطلب الى الأمين العام أن يحيل الى الخبير المعيَّن عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تقرير الفريق العامل وأية معلومات أخرى تتاح بشأن هذه المسألة؛

٢- يقرر مواصلة توجيه اهتمام الى هذه المسألة في دورته العشرين.

٦- منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

اقتناعا منه بأن الاتجار بالأشخاص والبغاء يتنافيان مع كرامة الانسان وقدره،

وإذ يرى أن من الضروري تعزيز تنفيذ القواعد والمعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وتقوية آلية التنفيذ حسبما نصت عليه اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩،

وإذ يسترعي اهتمام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى أن لجنة حقوق الانسان لم تتخذ إجراء في دورتها الخمسين فيما يتعلق بمشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

١- يطلب الى الأمين العام مناشدة منظمة السياحة العالمية أن تدرج في جدول أعمال مؤتمرها القادم بندا يتعلق بالسياحة الجنسية ونموها؛

٢- يوصي الحكومات بأن تقيّد الإعلانات التي تشجع على السياحة الجنسية، ويشجعها على إنشاء مشاريع محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير من مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٣- يحث الدول على تنظيم وتعزيز برامج تعليمية تنبه الأطفال الى أخطار الاستغلال الجنسي وآثار هذا الاستغلال على الأفراد والمجتمع؛

٤- يوصي بأن تتخذ الدول تدابير عاجلة تستهدف حماية القصّر من التعرّض للمواد الإباحية عن الأطفال أو التورط فيها، ويطلب الى الأمين العام دعوة الدول الى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المطبقة بالفعل؛

٥- يوصي أيضا بانشاء هيئات وطنية في جميع الدول لمنع البغاء، بهدف المساعدة على اعادة تأهيل ضحايا البغاء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦- يقرر مواصلة النظر في مسألة السياحة الجنسية في دورته العشرين.

٧- إنشاء آلية لرصد الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالرق

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي يتضمن ولاية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وإذ يشير أيضا الى التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دوراته التاسعة والعاشرة والثانية عشرة،

وإذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

١- يعتبر أن الرق بمختلف أشكاله وممارساته جريمة ضد البشرية وأن أي قبول من جانب أي دولة لمثل هذه الممارسات سواء أكانت تلك الدولة قد انضمت الى الاتفاقيتين الخاصتين بالرق أو لا، هو انتهاك لحقوق الانسان الأساسية وبالتالي يشكل انتهاكا للقواعد الآمرة؛

٢- يوصي الأمين العام مرة أخرى، بأن يطلب من الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين أن تقدم الى الفريق العامل، على فترات منتظمة، تقارير عن الحالة في بلدانها؛

٣- يوصي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قراراتها ٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، و١٩٨٧/٣١ و١٩٨٧/٣٢ المؤرخين في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٢٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وبالنظر الى ضرورة بحث حالة تطبيق وتنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بالرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، منذ انشائه، والذي تتمثل ولايته في استعراض المسائل المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وقد نظرت في المقترحات المقدمة، بصفة خاصة، من الأمين العام في تقريره المقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1989/37، الفقرة ٥٢)،

وإذ تشير مع الارتياح الى التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة من أجل القضاء على هذه الممارسات،

١- تقرر أنه ينبغي للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة مواصلة عمله، وأنه ينبغي أن تُدرج ضمن ولايته مسألة استعراض تنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بالرق، بما في ذلك طلب المعلومات ووضع التوصيات،

٢- تأذن للفريق العامل بالتعاون مع الحكومات المعنية في استعراض وتقييم سبل ووسائل القضاء على الرق بجميع أشكاله؛

٣- تطلب، بغية مساعدة الفريق العامل، مساهمة خبراء من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)؛

٤- تقرر بحث هذه المسألة على فترات منتظمة للتحقق من كفاءة هذه الآلية؛

٥- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الانسان، وقد أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/.. المؤرخ في .. آب/أغسطس ١٩٩٤، تقرر أنه ينبغي للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة مواصلة عمله وأنه ينبغي أن تُدرج في ولاية الفريق العامل مسألة استعراض تنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بالرق، بما في ذلك طلب المعلومات ووضع التوصيات؛ وتقرر أيضا أن تأذن للفريق العامل بالتعاون مع الحكومات المعنية في استعراض وتقييم سبل ووسائل القضاء على الرق بجميع أشكاله، وطلب مساهمة خبراء من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في عمل الفريق العامل؛ وتقرر كذلك بحث هذه المسألة على فترات منتظمة للتحقق من كفاءة الآلية المقترحة".

٨- الجدول الزمني للدورة العشرين

قرر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة أن يناقش البنود التالية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت لدورته العشرين حسب الترتيب التالي: في اليوم الأول، البند ٣، استعراض حالة تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق؛ والبند ٤، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات

بشأن أشكال الرق المعاصرة؛ والبند ٥(أ)، القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛ وفي اليوم الثاني، مواصلة مناقشة هذه البنود؛ وفي اليومين الثالث والرابع، البند ٥ (ب)، زرع الأعضاء؛ وفي اليومين الخامس والسادس، (ج) عبودية الدين، (د) عمل الأطفال، (هـ) السخرة، (و) العمال المهاجرون، (ز) أنشطة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، (ح) سفاح المحارم، (ط) مسائل أخرى، بما في ذلك حالات الزواج المبكر واحتجاز الأحداث؛ في اليومين السابع والثامن، اعتماد التقرير المقدم الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٩- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١- يشكر ممثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة على مشاركته البنّاءة في أعمال الفريق العامل؛

٢- يناشد جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الخاصة والأفراد، الاستجابة على نحو مؤات لطلبات تقديم التبرعات الى الصندوق، ويحثهم على الإعلان عن إنشاء الصندوق ووظائفه لزيادة الوعي العام بوجوده،

٣- يوصي بأن تنظر الجمعية العامة، بغية زيادة فعالية الصندوق، في مسألة تعديل معايير إنشاء الصندوق الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وذلك لتوضيح أغراض الصندوق من خلال اعادة ترتيب أولوياتها وبالتالي اعادة ترتيب أولويات المستفيدين المحتملين، من خلال عكس ترتيب الفقرات الفرعية ١ (هـ) '١'، و١ (هـ) '٢' من القرار ١٢٢/٤٦؛

٤- يطلب الى الأمين العام أن يدرس سبل ووسائل استرعاء اهتمام المانحين المحتملين الى الدور الهام الذي يقوم به الصندوق، وأن يذكر في قائمة المانحين كلا من الجهات العامة والأفراد؛

٥- يدعو ممثلا للصندوق الاستئماني لحضور الدورة العشرين للفريق العامل.

١٠- العمال المهاجرون

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير الى اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يلاحظ أن بلدانا عديدة تنفذ، في السنوات الأخيرة، برامجها الانمائية والخدمات الضرورية اليومية بمساعدة العمال المهاجرين الأجانب،

وإذ يلاحظ أيضا أن هؤلاء العمال يخضعون، في كثير من الأحيان، لقواعد ولوائح تمييزية ومخلة بالحياة الكريمة، بما في ذلك إجبارهم على أن يعيشوا بعيدا عن زوجاتهم وأولادهم القصّر، لفترات طويلة أحيانا،

١- يحث الدول على التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٢- يدين بشدة ممارسات عدم المساواة في معاملة العمال المهاجرين وحرمانهم من أدنى درجات الاعتبار والكرامة الانسانية،

٣- يوصي المنظمات غير الحكومية بأن تولي الاهتمام، في اطار أنشطتها، الى المشاكل الخطيرة التي تؤثر على العمال المهاجرين وأن تقدم الى الفريق العامل معلومات بهذا الشأن،

٤- يوصي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ببحث هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين.

١١- سفاح المحارم

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره القلق ازاء ممارسة سفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة، وهي ممارسة شائعة وتعتبر أمقت أشكال الرق من الناحية الأخلاقية،

١- يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورتها العشرين والنظر في وسائل مكافحة سفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة، ويحث على تقديم مساعدة كافية لضحايا هذه الممارسات؛

٢- يحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات كافية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء على النحو المناسب.

١٢- السخرة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره القلق ازاء الادعاءات بأنه لم يتم القضاء على السخرة، ومنها الادعاء بأنه يُطلب من السجناء أداء السخرة لمنظمات القطاع الخاص،

١- يعتبر العمل الإجباري شكلا من أشكال الرق المعاصرة،

٢- يقرر ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته العشرين.

١٣- مسائل متنوعة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يلاحظ المعلومات الواردة المتعلقة بالاستغلال الجنسي للنساء، وكذلك الأشكال الأخرى للسخرة في وقت الحرب،

وإذ يحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٢٤ المؤرخ في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣ بشأن الرق والممارسات الشبيهة بالرق في وقت الحرب،

١- يقرر احالة المعلومات الواردة بشأن الاستغلال الجنسي للنساء والأشكال الأخرى للسخرة في وقت الحرب الى المقررين الخاصين المعنيين بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقوبة؛

٢- يوصي المقررين الخاصين المعنيين بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقوبة بأن تؤخذ في الاعتبار المعلومات الواردة الى الفريق العامل خلال دورته التاسعة عشرة؛

٣- يرحب بالمعلومات التي تفيد بأن محكمة التحكيم الدائمة متاحة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان بما في ذلك شتى أشكال الرق، وكذلك للدول، اذا رغبت الأطراف المعنية في عرض أية مسائل للتحكيم؛

٤- يسترعي اهتمام الأطراف المعنية الى امكانيات ابرام اتفاقات بشأن القبول الطوعي باختصاص محكمة التحكيم الدائمة، باعتبار ذلك وسيلة لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، ولا سيما الممارسات المماثلة للرق؛

٥- يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وبقرار لجنة حقوق الانسان ٩٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ المعنونين "محنة أطفال الشوارع"، ويقرر ايلاء اهتمام خاص لهذه المسألة في دوراته القادمة؛

٦- يحيط علما أيضا بالمعلومات المقدمة بشأن مسألتي الزواج المبكر والأحداث المحتجزين، ويقرر إدراج هذين البندين في جداول أعمال دوراته القادمة؛

٧- يطلب الى الأمين العام إلتماس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن اقتراحات تتعلق بالعمل المقبل للفريق العامل لكي ينظر الفريق العامل في دوراته القادمة في ردودها؛

٨- يناشد جميع الحكومات أن ترسل ممثلين الى اجتماعات الفريق العامل؛

٩- يشجع منظمات الشباب وكذلك الشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

١٠- يوصي لجنة حقوق الانسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، أن تولي اهتماما خاصا لتنفيذ كل من المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج من مبادئها التوجيهية بندا يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

١١- يوصي أيضا الهيئات الاشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية ولجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات بأن تولي اهتماما خاصا في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الطفل والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الارتهاني، والاتجار بالأشخاص،

١٢- يطلب الى الأمين العام أن يحيل الى اللجان المشار اليها أعلاه والى المقررين الخاصين المعنيين والى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

١٣- يرحب بقرار الأمين العام بأن يعيد الى الفريق العامل تعيين موظف متفرغ من الفئة الفنية في مركز حقوق الانسان، كما كان عليه الحال في الماضي، لكي يعمل على أساس دائم لضمان الاستمرارية في المسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة وتنسيقها الوثيق داخل مركز حقوق الانسان وخارجه، ولإعداد الوثائق في وقت مبكر وتسهيل الحضور في دورات الفريق العامل لأكبر عدد ممكن من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص في الميادين قيد البحث؛

١٤- يطلب مرة أخرى الى الأمين العام أن يعيّن مركز حقوق الانسان كنقطة اتصال لتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة لأغراض القضاء على أشكال الرق المعاصرة، وأن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لهذا الغرض الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين والى الفريق العامل في دورته العشرين؛

١٥- يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الانسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على النحو الوارد في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

١٦- يوصي بأن تخصص اللجنة الفرعية، لدى وضع جداول أعمالها، بندا للمناقشة الملائمة لتقارير الفريق العامل في وقت مبكر من بداية كل دورة، معززة بذلك اشتراكها في أنشطة الفريق العامل.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق:

(أ) حالة الاتفاقيتين؛

(ب) استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل.

٤- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل أشكال الرق المعاصرة.

٥- استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق المعاصرة والقضاء عليها:

(أ) حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

(ب) زرع الأعضاء؛

(ج) العمل الارتهاني؛

(د) عمل الأطفال؛

(هـ) السخرة؛

(و) العمال المهاجرون؛

(ز) أنشطة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال؛

(ح) سفاح المحارم؛

(ط) مسائل أخرى، بما في ذلك الزواج المبكر والأحداث المحتجزون.

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

المرفق الثاني

قائمة بالبلدان التي لم تصدّق بعد على الاتفاقيتين الخاصتين بالرق

أذربيجان
أرمينيا
إريتريا
استراليا[أ]
استونيا
الإمارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا[أ]
أندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوغندا[أ]
ايران (جمهورية-الاسلامية)(توقيع[أ]، تصديق[ب])
ايرلندا[أ]
آيسلندا[أ]
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
البحرين[أ]
بربادوس[أ]
بروني دار السلام
بليز[أ]
بنما
بنن
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاصو[ب]
بوروندي
بيرو(توقيع[ب])
تايلند
تركمانستان
تركيا[أ]
ترينيداد وتوباغو[أ]
تشاد
توفالو
تونس[أ]
تونغا
جامايكا[أ]
جزر البهاما[أ]
جزر سليمان[أ]
جزر القمر
جزر مارشال
جمهورية تنزانيا المتحدة[أ]
الجمهورية الدومينيكية[أ]
جمهورية كوريا[ب]
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا[ب]
جورجيا
الدانمرك (توقيع[أ]، تصديق[ب])
دومينيكا (كومنولث -)
الرأس الأخضر
رواندا
زائير[أ]
زامبيا[أ]
زمبابوي
ساموا
سان تومي وبرينسيبي
سان فنسنت وجزر غرينادين[أ]
سان مارينو[أ]
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا[أ]

السلفادور[أ](تصديق[ب])
سوازيلند
السودان[أ]
سورينام[أ]
السويد[أ]
سويسرا[أ]
سيراليون[أ]
شيلي
الصومال
الصين
طاجيكستان
عُمان
غابون
غامبيا
غانا[أ]
غرينادا[أ]
غواتيمالا[أ]
غيانا
غينيا الاستوائية
غينيا - بيساو
فانواتو
فنزويلا[ب]
فيجي[أ]
فييت نام
قطر
الكرسي الرسولي
كمبوديا[أ]
كندا[أ]
كوت ديفوار[أ]
كوستاريكا
كولومبيا
كيريباتي
كينيا
لبنان
لختنشتاين
ليبيريا (توقيع[أ] و[ب])
ليتوانيا
ليسوتو[أ]
مالطة[أ]
ماليزيا[أ]
مدغشقر[أ]
ملديف
المملكة العربية السعودية[أ]
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[أ]
منغوليا[أ]
موريشيوس[أ]
موزامبيق
موناكو (إمارة -)
ميانمار (توقيع[أ])
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
ناميبيا
ناورو
النمسا[أ]
نيبال[أ]
نيجيريا[أ]
نيكاراغوا[أ]
نيوزيلندا[أ]
هندوراس[ب]
هولندا[أ]
الولايات المتحدة الأمريكية[أ]
اليابان[ب]
اليمن[ب]
اليونان[أ]

(أ) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (١٩٤٩).

(ب) الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦).

المرفق الثالث

الحضـور

أولا - أعضاء الفريق العامل

السيدة ماريانيلا فريول اتشيفاريا
السيد آيووان مكسيم
السيد مقسوم الحكيم
السيدة كلير بالي
السيدة حليمة ورزازي

ثانيا - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

بلجيكا - الجماعة الفرنسية في بلجيكا	السيد كلود لولييفر
البرازيل	السيدة آنا كانديدا بيريز
الصين	السيد زيكانغ زهو
كولومبيا	السيدة ماريا كاريتوزا دي لوبيز
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	السيد باك دوك هن
الهند	السيد د. شاكرا فارتي
العراق	السيد محمد سلمان
اليابان	السيد كييشي آييزاوا
المكسيك	السيد آبل آباركا
	السيدة ايريندير باز
هولندا	السيد فيللم فان رينن
نيجيريا	السيد سيريل أوشيناغوام
باكستان	السيد هاشمي بابار
الفلبين	السيدة ب. موللر دي كاسترو
	السيدة أوليفيا ف. بالالا
جمهورية كوريا	السيد جوون - هي لي
الاتحاد الروسي	السيد يوري بويتشنكو

السنغال	السيد عبد العزيز نديای
الجمهورية العربية السورية	السيد شفف كيالي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيد جون رانكين

ثالثا - الدول غيرالأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي	الأب ريمون روش

رابعا - هيئات الأمم المتحدة

مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	السيد ميشيل بونيه
اليونيسيف	السيدة ساندي بلانشيه

خامسا - المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق، المساواة في المسؤوليات	السيدة ارمارد ريموندیني السيدة جيني فان ايمرزيل السيدة ليتا سيغيل
المجلس الدولي للمرأة	السيدة جان - ماري بوكار

الفئة الثانية

رابطة مكافحة الرق الدولية لحماية حقوق الإنسان	السيدة ليزلي روبرتس السيد سالم مزهود السيدة سوزان مايرز السيدة آن - ماري شارمان السيدة دارسي فريغو

الاتحاد العالمي للمرأة الريفية	السيدة م. بيرويز - برايانت
مؤسسة كاريتاس الدولية	السيدة ماري توم
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي	السيدة كوان دوك كايون السيدة شين هيي سوو
الاتحاد الدولي لإلغاء الرق	السيدة أنميا بازاك السيدة ريموند بليدران السيد خوسيه ديلنسيغر السيد هنري لو كوز السيدة جويس آنسيل السيد بارويل دي لاجنست السيدة مالكا ماركوفيتش
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين	السيدة رينيه ستاين بريدل
المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة	السيدة فلورنس بروس
حركة التصالح الدولية	السيد ج. يونغسلاجر السيد اتسورو توتسوكا السيد زيانتنغ غوو السيد مانشان زهاو
الاتحاد الدولي لحقوق الانسان	السيد كريستيان غروس
الاتحاد الدولي لأرض الانسان	السيدة ماري - هيلين جانمونو السيدة ايلاه كادجار - هامودا
الخدمة الدولية لحقوق الانسان	السيدة ميلها فان غالن السيدة آماندا ماسيلام السيدة روبن واتس

منظمة "التحرر"	السيد هونغ سانغ جين
	السيد ريو هي غوم
	السيد كيم يونغ يا
	السيد لي سيل غون
	السيد لي سانغ شيل
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية	السيدة كولين بورك
الاتحاد العالمي للمحاميات الميثوديات	السيدة ريناتا بلوم

سادسا - منظمات أخرى

العمل من أجل رعاية الأطفال	الأب ج. سانت جون - ويللي الموقر
	السيدة ساندرا كامباتا
	السيدة بولين غوسنال - تيلر
	السيدة نانسي اينغرام
	السيدة جيما ترافيل
	السيد دانييل كامباتا
جبهة التحرر من العمل الارتهاني	السيدة بريت - ماري كلانغ
	السيدة آنا - ماري ويلمنوس
	السيد احسان الله خان
مركز خدمات القطاع غير النظامي	السيد سوشيل بياكوريل

المرفق الرابع

قائمة الوثائق

١- عرضت على الدورة التاسعة عشرة الوثائق التالية:

E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/1/Add.1	شروح جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/2	حالة ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق والممارسات الشبيهة بالرق: حالة الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/3	حالة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/4	حالة ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق والممارسات الشبيهة بالرق: استعراض التقارير والمعلومات الواردة عن حالة وتنفيذ الاتفاقيتين؛ استعراض التشريعات الوطنية: تقرير الأمين العام بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٥
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/5	استعراض التطورات في ميادين أخرى لأشكال الرق المعاصرة: الاستغلال والاتجار بجميع أشكاله المؤثرة على الأطفال، بما في ذلك ظاهرة الأطفال الجنود، والاتجار غير المشروع لأغراض التبني وزراعة الأعضاء: تقرير مقدم من المنظمات غير الحكومية بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٥

E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/6	استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل: تقرير أعده الأمين العام عن برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٩
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/7	استعراض التطورات في ميادين أخرى لأشكال الرق المعاصرة: معلومات مقدمة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/8	استعراض التطورات في ميادين أخرى لأشكال الرق المعاصرة: الاستغلال والاتجار بجميع أشكاله المؤثرة على الأطفال، بما في ذلك ظاهرة الأطفال الجنود، والاتجار غير المشروع لأغراض التبني وزرع الأعضاء: تقرير أعده الأمين العام بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٥

٢- وقد رجع الفريق العامل الى الوثائق التالية باعتبارها وثائق مرجعية:

E/CN.4/Sub.2/1989/37	دراسة بشأن سبل ووسائل انشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بالرق، من اعداد الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1990/44	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الخامسة عشرة
E/CN.4/Sub.2/1991/41 and Corr.1	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السادسة عشرة
E/CN.4/Sub.2/1992/34 and Corr.1	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السابعة عشرة

E/1993/61 and Add.1	تقرير من الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠ بشأن القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير
E/CN.4/Sub.2/1993/30	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثامنة عشرة
E/CN.4/Sub.2/1993/31 and Add.1	برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الاباحية عن الأطفال: تقرير أعده الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بموجب الفقرة ٦ من قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٢/٢
E/CN.4/Sub.2/1993/44	وثيقة تحضيرية مقدمة من السيدة ليندا شافيز بشأن مسألة الاغتصاب المنهجي، والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في وقت الحرب
E/CN.4/1994/71 and Add.1	مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير: تقرير من الأمين العام
E/CN.4/1994/83	حقوق الطفل، بما في ذلك حالة اتفاقية حقوق الطفل: تقرير من الأمين العام
E/CN.4/1994/84 and Add.1	بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال: تقرير مقدم من السيد فيتيت مونتاربهورن، المقرر الخاص، بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٨٢
E/CN.4/1994/91	حقوق الطفل: مذكرة من الأمانة، تحيل فيها نص المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

CRC/C/20 لجنة حقوق الطفل: تقرير عن الدورة الرابعة

CRC/C/24 لجنة حقوق الطفل: تقرير عن الدورة الخامسة

- - - - -